مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: جريمة تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني
اسم الكاتب: عبد الصمد حوالف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8468
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.15

جريمة تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

عبد الصمد حوالف

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان - الجزائر

تاريخ الاستلام: 10-03-2019 **تاريخ القبول: 09-12-2019**

ملخص البحث:

لقد كان من الطبيعي لظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت، إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من المعاملات، وقد كان الحل المناسب لهذه المشكلة يتمثل في ظهور وسائل دفع إلكترونية أكثر تطوراً تتناسب مع الفضاء اللامادي في إبرام الصفقات، منها ما كان موجودًا وطُوِّرَ ليتناسب مع هذه المعاملات، ومنها ما وُجِدَ خصيصًا لذلك، ويتعلق الأمر بالنقود الإلكترونية.

وكأي جديد لم تحمل وسائل الدفع هذه وخاصة النقود الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط، إذ أفرزت أيضاً بعض المساوئ وذلك باستعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال. ومبيض الأموال-كأي مجرم آخر يبحث عن وسائل جديدة لم تكتشفها السلطات المختصة بعد لارتكاب جريمته - لم يفوت فرصة ظهور الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت دون الاستفادة منها، فسارع لاستغلالها في ارتكاب جريمته، مستفيداً من حداثة هذه الوسائل وارتباك السلطات المختصة في التعامل معه عند بداية ظهوره.

ويثير تبييض الأموال في الشكل الإلكتروني قلق الكثير من الدول لارتباطه بوجود التقنية وصعوبة ملاحقة مبيضي الأموال في شكله الإلكتروني، فضلا عن استفادته من غياب الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية التقليدية، وكذلك الفراغ التشريعي بتجريمه.

لذلك، تحاول معظم الدول بذل جهود أكبر لمواجهة هذا النوع من المجرمين، من خلال تطوير قوانينها الداخلية والتعاون الدولي الموضوعي والإجرائي من خلال التكتل في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل تتبع هذه الأموال غير المشروعة، ومعاقبة المجرمين.

الكلمات الدالة: النقود الإلكترونية، تبيض الأموال، بنوك الإنترنت.

المقدمة:

مع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت، كان لا بد من إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من التجارة، وكان الحل المناسب لهذه المشكلة يتمثل في ظهور وسائل دفع إلكترونية أكثر تطوراً متمثلة في النقود الإلكترونية.

وكأي جديد لم تحمل وسائل الدفع الإلكتروني[1] في طياتها ميزات إيجابية فقط، بل أفرزت أيضاً بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال[2].

ورغم أن جريمة تبييض الأموال عرفت منذ عدة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن استخدامها المحدود لم يلفت الانتباه إليها. وقد ارتبطت بشكل أساسي بتجارة المخدرات وبشكل أقل بجرائم الرشوة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبح انتقال الأموال واستخدامها من قِبَلِ المنظمات الإرهابية معضلة عالمية،

(1) ورد في المادة السادسة من قانون 18 - 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 15 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية. (ج، ر، عدد 28)، تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني، بأنها: « ...كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية...:.

(2) كشفت دراسة حديثة، أن مصدر القلق الأكبر لاستخدام هذا النوع من النقود هو أنها لا تتمتع بعد بصفة القبول العام، وهي الخاصية المميزة للنقود المتعارف عليها، حيث لا يملك أحد رفض التعامل بالنقود الورقية والشيكات. وأحد أسباب ذلك أن النقود الرقمية تصدر عن شركات أو مؤسسات خاصة وأن هذه الشركات يمكن أن تتعرض للإفلاس ولا يوجد ضامن لها مثلما تضمن الحكومة النقود الورقية، ولذا فثمة مخاطرة في التعامل بهذا النوع من النقود ستعطل انتشارها وتداولها، وذلك إلى أن يتم التوصل إلى نظام موثوق به لتنظيم عمل المؤسسات المصدرة للنقد الرقمي والرقابة عليها من جهة، ولكفالة الحماية الكافية للمتعاملين بهذه النقود من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك يثير النقد الإلكتروني وتزايد انتشاره في الأسواق الإلكترونية، مشكلات أمام الحكومة المركزية فيما يختص برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود، خاصة إذا ما توسعت الشركات الخاصة في إصدار النقود الالكترونية.

وأن من بين المشكلات الأخرى التي تواجه انتشار النقود الرقمية صعوبة الاحتفاظ ببيانات للدخل القومي ذات معنى، مع صعوبة أو استحالة تعقب المعاملات إذا ما أصبح النقد الالكتروني وسيلة مقبولة لتسوية المدفوعات على الصعيد العالمي، إضافة إلى صعوبة تعقب الدخل وسيصبح التهرب من دفع الضرائب مشكلة أضخم كثيراً مما هي الآن، بالإضافة الى ذلك هو فقدان الحكومات للعائد المتمثل في الفرق بين كلفة صك النقود المعتادة وقيمتها الاسمية. لأكثر تفصيل؛ راجع، دراسة تحذر من انتشار عمليات غسيل الأموال والتهرب من الضرائب باستخدام النقود الإلكترونية، تزايد استعماله قد يثير مشكلات في الرقابة والتحكم في العرض أمام الحكومات المركزية، مقال منشور على الموقع:

http//:www.aawsat.com/details.asp?article&152560=issueno.#8843=U3utfPl5Mww

دفعت بالعديد من دول المجتمع الدولي إلى سَنّ العديد من القوانين والتشريعات لوقفها والحد منها.

ومبيض الأموال-كأي مجرم آخر يبحث عن وسائل جديدة لم تكتشفها السلطات المختصة بعد لارتكاب جريمته - لم يفوت فرصة ظهور النقود الإلكترونية دون الاستفادة منها، فسارع لاستغلالها في ارتكاب جريمته، مستفيداً من حداثة هذا النقد وارتباك السلطات المختصة في التعامل معه عند بداية ظهوره. فما هي السبل الكفيلة والإجراءات القانونية المتخذة للحد من ظاهرة تبييض الأموال باستعمال النقود الإلكترونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم بحث هذا الموضوع من خلال التعرض، لمفهوم تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم التطرق للحماية في مواجهة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

تشير عمليات تبييض الأموال، إلى كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال[1] التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، وذلك بواسطة إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول أو تمويل الشركات الخاسرة أو المشروعات المتعثرة ثم شراؤها، أو فتح حسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول التي لا تتشدد في معرفة مصدر هذه الأموال مثل البنوك في سويسرا وبنما وموناكو[2].

ومن هنا نجد أن التشريعات القانونية كافة، تعتبر أن جريمة تبييض الأموال ما تزال تقوم على أساس إخفاء مصدر كل مال ناشئ عن مصدر غير مشروع، وذلك بواسطة استخدام كافة العمليات المالية لإدخاله في الدورة الاقتصادية المشروعة بهدف إخفاء المصادر التي تأتي منه[3].

(1) عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 250 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250 - 14 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، الأموال بأنها: «كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها - فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية».

(2) محمد على العريان، «عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 39.

(3) نادر عبد العزيز، العمليات المصرفية الإلكترونية، دون دار نشر، لبنان، 2006، ص 39.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع لا بد من التطرق للأدوات والأساليب الإلكترونية المستعملة في عملية تبييض الأموال(مطلب أول)، ثم التفصيل في مراحل عملية تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأدوات والأساليب الإلكترونية المستعملة في عملية تبييض الأموال.

لقد تطور القطاع المالي والبنكي كغيره من القطاعات مع تطور التكنولوجية المصاحبة للعولمة، فتطورت معه أساليب تقديم خدماته المالية والبنكية، وبالمقابل فإن عصابات الجريمة المنظمة ومبيضي الأموال استفادوا من هذه التكنولوجية وبالتحديد من المخاطر المصاحبة لاستخدامها، وبذلك فقد تطورت وتغيرت وسائل وطرق تبييض الأموال، وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للاشتباه فيها وكشفها بسهولة، وفيما يلي توضيح لأهم هذه الأدوات والأساليب الإلكترونية:

الفرع الأول: المؤسسات المالية غير المصرفية:

هي من أهم الوسائل التي يلجأ اليها مبيضو الأموال لتسهيل عملياتهم باعتباره نقطة البداية في هذه العمليات، ويقصد بها تلك المؤسسات التي تشترك أو تسهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، صرف الشيكات، أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)، ومن أمثلة تلك المؤسسات: شركات الصرافة، وسطاء الأوراق المالية، مكاتب شركة (أمريكان إكسبريس) لبيع شيكات المسافرين[1].

ومما يصعب الكشف عن العمليات المشبوهة، أن البنوك التي تشترك في بالتحويلات البرقية للأموال، عادة ما تتواجد في أقاليم ودول مختلفة هذا فضلا عن النماذج التي تتم وفقها التحويلات البرقية، حيث لكل دولة رموز وأرقام خاصة بها codes، لذا يستوجب تدريب السلطات في هذا المجال لحل الشفرة السرية التي يستخدمها كل بنك[2].

ومما يزيد من صعوبة ذلك، أن التحويلات البرقية خلافاً للشيكات يتم تسويتها بسرعة

(1) محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005، ص56.

(2) إذ بإمكان مبيضي الأموال ايداع نقود بالبنوك في الخارج دون ذكر أسمائهم، وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء بتحويلها برقيا الى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام التسوية التامة للعمليات المصرفية، وتتم عمليات تبييض الأموال، عن طريق قيام هذه الشركات المتخفية بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى للمهربين. لمزيد من التفصيل؛ راجع: عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997، ص 38،39.

فائقة[1] وبتكلفة زهيدة لا تزيد عن 18 سنتا أمريكيا للوحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها[2].

الفرع الثاني: التكنولوجيا الحديثة وتبييض الأموال:

أدت التكنولوجيا الحديثة إلى إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح مبيضي الأموال من أبرز هذه الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود:

1. أجهزة : **ATM**

يتم استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع وسحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية، بهدف التخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والسحب، والتي قد تكشف عملياتهم الغير قانونية. ويتم استخدام هذه الآلات في غسيل الأموال، من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم الكشف ولفت الانتباه، وتحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع والسحب التي تتجاوز المبالغ المحددة رقابيا.

2. بنوك الإنترنت **Internet Bank**:

تعتبر بنوك الإنترنت من أهم وأخطر الوسائل الحديثة وما يعرف بنظام Cyber banking لتبييض الأموال عبر العالم، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى المعروف والشائع فهي لا تقوم بقبول الودائع مثلا، أو تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع. اذ يقوم المتعامل مع هذا النظام، بإدخال الشفرة السرية من أرقام الحسابات والضغط على المفاتيح الملائمة في لوحة الكومبيوتر لتحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز إلى مكان في العالم.[3].

وتتضمن هذه الوسيلة نقل وتحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين وفي سرية كاملة، حيث لا هوية للمتعاملين فيها، وزيادة على ذلك لا تخضع هذه البنوك

(1) عبد السلام صفوت عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 63.

(2) محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص 63.

(3) حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك، مجلد19 ، عدد 9، 2000، ص 17.

لأية لوائح وقوانين رقابية، ولا تشكل الحدود الجغرافية عائقا في نقل الأموال[1].

3. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بكثرة في عمليات تبييض الأموال، وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج[2]، كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير ...وغيرها[3].

4. النقود الالكترونية:

تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال باستغلال مبيض الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جريمته، وهي من أهم الأدوات الإلكترونية لمبيضي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها[4]؛ إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية وبدون حاجة للوسيط المالي[5].

إذاً توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج؛ ففي المرحلة الأولى، يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، فيتفادى القيود المحاسبية الورقية. وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات

---

(1) وقد كشف عن هذه الوسيلة في مؤتمر عقد بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر أفريل 1996 وحضره خبراء ومسؤولون من 36 دولة تنتج هذه التكنولوجيا؛ ونظرا لخطورة بنوك الانترنت، قامت الحكومة عام 1993، باقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption معمم على تراب الولايات المتحدة الأمريكية وموحد يعرف باسم Clipper- chip من أجل تعميمه على كل أجهزة الكومبيوتر التي تقوم بنقل البيانات، وبهذا النظام يمكن بالاشارات Encryption بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح حل الشفرة للعمليات المشبوهة والتي تمر عبر الانترنت، ومن ثم الكشف عن عمليات تبييض الأموال. لكن هذه الخطة فشلت بعد اكتشاف برنامج Pretty Good Privacy، أي ما يعرف بنظام الخصوصية المحكم ويرمز له بـــ: P.G.P، والذي لا يسمح لأي شخص ولا الحكومة في فك رموز المشفرة وانتشر هذا البرنامج بصورة كبيرة وفعالة. لمزيد من التفصيل؛ راجع: عبد السلام صفوت عوض الله، المرجع السابق، ص 62.

(2) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 41. انظر كذلك؛ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 34.

(3) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 94.

(4) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 34. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 92.

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات العربية المتحدة، 2007.، ص 51.

رقمية إلى دول لا تجرم عمليات تبييض أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[1].

5. البطاقات الذكية **Smart Card**:

يستطيع مبيضو الأموال استخدام البطاقات الذكية في عملياتهم الإجرامية، إذ بمقدورهم تحريك إضافة أي قيم نقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم[2]، ونظرا لأن القيمة موجودة على البطاقة فان التاجر الذي يقبل الوفاء بها يقوم بالاتصال بالمصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة، للحصول على موافقتها لإجراء قيد التسوية للعملية على البطاقة، مما يعني سهولة استخدامها كوسيلة إلكترونية لتبييض الأموال، كما أن هناك بعض النماذج التي يمكن أن تسمح بتحويل النقود مباشرة من مستهلك لآخر دون المرور بمؤسسة مالية مركزية وسيطية، كما أن بعضها لا يتطلب تسجيلا للعمليات التي تتم بواسطتها[3].

المطلب الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية.

قبل التطرق لهذه المراحل، سيتم التطرق لمختلف التعريفات سواء الفقهية أو التشريعية الداخلية منها والدولية.

الفرع الأول: تعريف عملية تبييض الأموال.

تعددت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال وتنوعت، منها ما هو تشريعي ومنها ما هو فقهي، كما أوردت بعض المواثيق الدولية تعريفات لهذه الجريمة، ولعل أهم هذه التعاريف نذكر:

1. التعاريف الفقهية:

لقد تباينت التعريفات الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال، وانقسم الى طائفتين:

(1) طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.، ص 324.

(2) نشأ في انجلترا وامتد العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، يشبه كثيرا بطاقة الدين Débit Card والفارق بينهما هو أن بواسطة البطاقة الذكية يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM - Automatic Transfer Machine، أو أي ماكينة أو تلفون لهذا الغرض. عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 41.

(3) عبد الباسط أبو الوفاء، سوق النقود الالكترونية (الفرص- المخاطر-الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، العدد 471، 472، 2003، ص 295.

أ. التعريف الضيق:

يقتصر هذا التعرف على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 [1]، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني- التوصية الصادرة عن المجموعة الأوروبية عام 1991.

ب. التعريف الموسع:

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه، القانون الأمريكي لسنة [2]1986، والمشرع الفرنسي[3].

وكذا وإعلان «بازل» المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل في كانون الأول عام [4]1988، واتفاقية مجلس أوروبا لعام [5]1990.

ولا يمكن أن تقتصر الأموال غير المشروعة عن تجارة المخدرات فقط، لذلك يمكن القول أن تبييض الأموال هو: « كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم الأخرى»[6].

---

(1) جلاء وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001 ، ص 11.

(2) أي حتى قبل انعقاد مؤتمر اتفاقية «فيينا» المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، راجع، عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحليمي. الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007 ، ص 19.

(3) المادة 324 فقرة 1و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون رقم 96 / 392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة».

(4) توسعت هذه التوصية في تعريف تبييض الأموال حيث جاء فيها:

« Criminel and their assiciates use the Financial system to make payments and transfers from one amont to another to hide the source and benifial ownership…. Of money Mand to provide stockage from bank-notes through a safe deposit facility these activites are commenly reforred to as money lamdering ».

(5) Jean François rhony, Blanchiment de l’argent de la drogue, L es instruments internationaux de lute contre blanchement, revue juridique et politique, indépendance et coopération, volume 40, 1997 , p.19.

(6) ناذر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال- دراسة مقارنة- تقديم غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 79.

2. التعاريف في التشريعات العربية:

عرفت العديد من التشريعات العربية جريمة تبييض الأموال، وسيقتصر الحديث على التشريعين الاماراتي والجزائري.

أ. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الإماراتي:

يعتبر المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، مرتكب جريمة غسل الأموال بأنه «كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: تحويل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، و/ أو أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، و/أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، و / أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة».

وتعتبر جريمة غسل الأموال «جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، كما لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات»[1].

ب. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، والتكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال وجعل القانون الوطني يتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية، وذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال، آخذا بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي والإماراتي والمصري.

ولم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها، ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر

(1) المادة 02 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 13 محرم 1440 هـ الموافق لـ 23 سبتمبر 2018 م.

قانون العقوبات[1]، وقانون 05 / 01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال.

لم تكن جريمة تبييض الأموال بمنأى عن التطور بل تطور السلوك الإجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في تبييض الأموال، ويظهر ذلك من المراحل التي تمر بها هذه الجريمة على النحو التالي:

1. مرحلة الأموال المشروعة[3]:

التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والدخول إلى أنظمة المعلومات وبرمجيات البنوك والمؤسسات الأخرى.

2. مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة:

السحب للأموال بطرق غير مشروعة وباستخدام الشفرات السرية لأرقام حسابات البنوك والمؤسسات الأخرى وعملائهم، وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM وحواسيب وانترنيت وغيرها.

3. مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة[4]:

تستخدم أنظمة وبرامج حاسوبية، للمساعدة في التخطيط والتنظيم والرقابة والمحافظة على هذه الأموال غير المشروعة، والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

(1) القسم السادس مكرر في المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 المتمم بموجب القانون 04 / 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 15 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، تحت عنوان « تبييض الأموال»

(2) القانون 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بموجب القانون 12 / 02 (ج. ر. عدد 08).

(3) التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية عن طريق كشف الموقع لمكان وجود الأموال والبدء في التخطيط في كيفية سرقتها أو الحصول عليها.

(4) تهيئة الكادر الإداري والفني المتخصص، من أجل التخطيط والتنظيم والرقابة على الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

4. مرحلة التوظيف[1]:

التوظيف للأموال القذرة عن طريق:

- التحويل الإلكتروني للأموال القذرة إلى حسابات مصرفية خارجية؛ تحويل الأموال القذرة إلى نقود إلكترونية؛ الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندات.

5. مرحلة التغطية[2]:

- يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية بطريقة مباشرة وبدون وسيط حيث يتم:
- إبرام الصفقات المشبوهة عبر الانترنيت أو البريد الإلكتروني؛ إنشاء الشركات الوهمية وبأسماء وهمية والتعامل عن طريق الدخول إلكترونيا إلى مواقع الأسواق المالية الأولية لإصدار أسهم وسندات وهمية؛

6. مرحلة الدمج[3]:

خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال:

- الإيداع الإلكتروني للنقود والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات المشبوهة والوهمية في المصارف الإلكترونية؛

(1) التوظيف للأموال القذرة عن طريق:
الحوالات المالية للأموال؛
تحويل الأموال إلى وسائل دفع نقدية معدنية وشيكات مصرفية وكمبيالات؛
شراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية أو من المستثمرين مباشرة.

(2) يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية عن طريق وسيط حيث يتم :
إبرام الصفقات المشبوهة؛
تأسيس الشركات الوهمية؛
شراء الأصول المادية....وغيرها.

(3) يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال :
إيداع الأموال والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات الوهمية في المصارف وبطرق تقليدية؛
بيع الأصول المادية الغالية الثمن كالمجوهرات والأبنية والعقارات وإيداع مبالغها في المصارف؛
الدخول في مشاريع استثمارية تجارية وصناعية واقتصادية؛
الدخول إلى أسواق مالية ثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء المتكرر للأسهم والسندات... وغيرها.

- الدخول إلكترونيا إلى الأسواق المالية الثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات؛
- القيام بعمليات التجارة الإلكترونية...وغيرها.

المطلب الثالث: آثار وسائل الدفع الإلكتروني في عملية تبييض الأموال.

تؤدي وسائل الدفع الإلكتروني وبالخصوص النقود الإلكترونية، دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة «في الدول المتقدمة»، لأنها تمكّن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية، وتوفر من ثم من النفقات على المتعاملين. وعلى الرغم من ذلك، فإن لهذه النقود آثاراً خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة تبييض الأموال، فهي تُسهل ارتكاب هذه الجريمة وتُقلّل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها.

الفرع الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.

تخلّف عمليات تبييض الأموال، آثاراً سلبية تطال جوانب الحياة الاقتصادية[1] والسياسية والأمنية والاجتماعية جميعها، وإن كانت النشاطات التي يتم تبييض الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً، وتخلُق الأمل. وسوف يقتصر الحديث في هذا الصدد على الجانب المصرفي فقط.

فقد تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى إفساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها، وما يرافق هذه المعاملات من دفع الرشاوى وشراء ذمم موظفي المصرف. أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات تبييض الأموال من خلالها، فإنها تلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومواجهتها، فتفقد كثيراً من زبائنها، فليس هناك من يقبل أن يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية أو يخرقها كثيراً، مما يؤثر في النهاية سلباً في حجم النشاط المصرفي.

كما يمكن أن يؤدي تبييض الأموال، إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، إذ يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال وليس بهدف الاستثمار، كما يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل

(1) صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص48.

عـام فـي البورصـة ومـن ثـم انهيارهـا[1].

الفرع الثاني: تأثير وسائل الدفع الإلكتروني الايجابي على مبيضي الأموال (الآثار الايجابية)[2].

لقـد عمـد مبيـض الأمـوال فـور ظهـوره وسـائل الدفـع الالكترونيـة لاسـتخدامها لارتـكاب جريمتـه فجعلهـا ذات وجهيـن إيجابـي وسلبي، بـدلاً مـن أن تكـون ذات وجـه إيجابـي فقـط. ويمكـن إبـراز تأثيـر النقـود الإلكترونيـة بشـكل خـاص فـي جريمـة تبييـض الأمـوال مـن زاويتيـن[3]:

1. النقود الإلكترونية تُسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

يتـم التعامـل بالنقـود الإلكترونيـة دون الحاجـة إلـى ظهـور الهويـة الحقيقيـة للمتعامليـن وأحيانـاً دون ظهورهـا إطلاقـاً، وهـذا يخلـق فرصـة لـدى مبيـض الأمـوال لاسـتخدامها فـي ارتـكاب جريمتـه، إذ لـن يكـون مضطـراً للإفصـاح عـن شـخصيته حتـى لـو كان لـه تاريـخ حافل فـي ارتـكاب جريمـة تبييـض الأمـوال.

كمـا أن للنقـود الإلكترونيـة طابعـاً مـن السـرية، يجعـل مهمـة السـلطات المختصـة بمراقبـة جريمـة تبييـض الأمـوال مهمـة صعبـة جـداً، حيـث يصعـب مراقبـة السـجلات والعمليـات الماليـة والمصرفيـة التـي تتـم باسـتخدام هـذه النقـود[4]. فضـلًا عـن أن اسـتخدام هـذا النـوع مـن النقـود، يعتمـد بالدرجـة الأولـى علـى اسـتخدام أجهـزة الكمبيوتـر والأنظمـة الإلكترونيـة، وقـد تتعطـل هـذه الأجهـزة والأنظمـة التـي تحفـظ هـذه النقـود سـواء «كان هـذا العطـل مقصـوداً نتيجـة أعمـال جرميـة أو عطـلاً تلقائيـاً»، وفـي هـذه الحالـة يصبـح مـن المسـتحيل مراقبـة العمليـات التـي تتـم باسـتخدام النقـود الإلكترونيـة ومـن ثـم يخلـق المجـال واسـعاً لارتـكاب جريمـة تبييـض الأمـوال[5].

(1) Disponible sur: http://sahaksa.com/forum/index.php?sowtpic= - 22 3210

(2) عمر الحسن، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الطبعة الثانية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001، ص 126.

(3) عباس الحلبي، بول مرقص، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت، 2000 ، ص 13.

(4) توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص115.

(5) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2007، ص 89.

2. وسائل الدفع الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال.

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض. فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها[1]، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.

ومن جهةٍ أخرى، فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض. ويضاف إلى ذلك أيضاً، أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية، من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية. وإذا تحقق ذلك، فإن هذه النقود المزيفة تعد أموالاً غير مشروعة.

المبحث الثاني: الحماية في مواجهة تبييض الأموال بواسطة وسائل الدفع الالكتروني.

لقد أصبح ومما لا شك فيه وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية في سبل منعه والكشف عنه ان تم[2]، محاولة مكافحة هذه الجريمة قبل أن تقع، من خلال ابتكار اجراءات قانونية وإدارية وفنية لمنع حدوث ذلك. ولعل هذا الأمر، أصبح من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في إطار التصدي للجرائم ذات الطابع الدولي، خاصة في ظل تطور الوسائل التي يستعملها ويستغلها المجرمون. وقد بذل، الكثير من الجهود الدولية في محاولة للوصول إلى الوسائل التي يمكن أن تحد من هذه الظاهرة، كما اتجهت الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم التبييض.

من هذا المنطلق سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم الحديث على الجهود الوطنية الداخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

(1) Disponible sur: http:www.arriyadh.com/Economic/LeFTBar/Researches/----doc

(2) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 47.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد كانت هناك العديد من الجهود الدولية، سواءً في إطار الأمم المتحدة أو على المستوى الاقليمي الأوروبي أو العربي[1]، ولعل أهم الجهود الدولية في هذا المجال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات الدولية (فيينا 1988) [2]، وكذا لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال (Task Force (FATF[3]، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت (اتفاقية بودابست 2001).

أولا- لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال.

توصلت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال Financial Action إلى وضع أربعون (40) توصية حول الإجراءات التي يجب إتباعها في موجهة عمليات تبييض الأموال، بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال[4].

(1) منها الاتفاقيات العربية التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا منها: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250 - 14 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.

(2) صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 18 أفريل 2004 (ج.ر. عدد12)، معاهدة المجلس الأوروبي لعام 1990، اتفاقية ايروبول Europol لعام 1995 المنبثقة عن اتفاقية ماستريخت Maastricht، لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال.

(3) انبثقت من الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال العديد من المؤتمرات والتوصيات واللجان الدولية لمحاربة أخطار هذه العمليات، ولقد أصدر مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، والمملكة المتحدة)، الذي عقد في باريس، في جويلية عام 1989، قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات غسل الأموال، أطلق عليها « لجنة العمل للإجراءات المالية».

ولقد بلغ عدد أعضاء اللجنة اليوم 26 دولة إضافة إلى منظمتين إقليميتين. مقال منشور على الموقع:

http//:www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8 / GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm

(4) عمليات غسيل الأموال، الجهود الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http//:www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8 / GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm

التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، الإطار العام للتوصيات: إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن تبييض الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي وللمساعدة القانونية المشتركة.وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً، لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال.وفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون... منشور على

ويمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعين بشأن مكافحة تبييض الأموال، إلى ثلاثة مجالات رئيسة تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية، وتعزيز دور النظام المالي، وتعزيز التعاون الدولي.

وقد تم تعديل هذه التوصيات في عام 1996 لتنسيق وتنفيذ قوانين تبييض الأموال في المراكز المالية العالمية، وتضمنت هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة تبييض الأموال وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، وتقوم بإعداد تقويم سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى، ولعل أهم هذه التوصيات:

1. **تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال**[1].
2. تعزيز دور النظام المالي:

وذلك من خلال:

أ. **الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات**[2].

ب. **التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة**[3].

الموقع الالكتروني:

http//:moneylaundrycompating.blogspot.com / 08 / 2009/blog-post.24_html

بالإضافة الى التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.fiu.gov.om/files/FATF9recAr.pdf

(1) التوصية الرابعة من التوصيات الأربعون، التي جاء فيها: « على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم تبييض الأموال».

(2) عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، جامعة الأغواط، 2008، ص07

(3) التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين، التي تنص: «يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو ما شابة ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب. هذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية».

3. تعزيز التعاون الدولي[1].

ثانيا: الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية بودابست **2001**)[2]،

هذه الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية فقد أكدت المقدمة أيضا على أهمية ما أنجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوربي ومجموعة الدول الصناعية وبالنتيجة فإن مقدمة مشروع الإتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاثة:

- أهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم).
- أهمية التدابير التشريعية الإجرائية (النصوص الإجرائية).
- أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم.

وبصورة عامة فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها وهي الدول الأوربية وأية دولة توقع عليها أو تنظم إليها من خارج المجموعة الأوربية باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الملائمة لتجريم هذه الجرائم التي حوتها الإتفاقية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية الداخلة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كسائر الدول أحست الجزائر بخطورة هذا النوع من الجرائم، والتي لم تعد بمنأى عنها كسائر دول العالم على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم يأخذ طابعاً دولياً، لذلك اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات للحد من هذه الجرائم، والتي تتمثل فيما يأتي:

الفرع الأول: على مستوى التعاون الدولي:

إن الجزائر كسائر الدول، ليست بمنأى من مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية التي اكتسحت أقطار المعمورة من أقصاها إلى أقصاها، سيما أمام التوجهات الاقتصادية التي أصبحت أمراً حتميا وضروريا للارتباط الحيوي والنفعي مع العالم، فبات حتميا أن تّضم صوتها إلى ما أجمع عليه المجتمع الدولي وأن توّقع وتصادق على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة، التي ومن بينها اتفاقية باليرمو 2000 (PALIRMO) الأمم المتحدة، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 والتي

(1) التوصية الثانية والثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

(2) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ، منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، دار الفكر الجامعي، 2006، ص180.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري [1]2002. وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 250 - 14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر [2]2014.

كما اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات قصد تعزيز التعاون في هذا المجال، والتي تتم على عدة مستويات:

1. مصلحة معالجة المعلومات المالية:

تتعامل هذه المصلحة مع مئات الدول الأخرى التي تمارس المهام في تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة.

2. بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له:

تقوم بتبليغ الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك في الدول الأخرى.

3. الجهات القضائية:

يتم التعاون الدولي في هذا الجانب بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، ويتمثل ذلك في طلبات التحقيق والإثبات القضائي الدولي والبحث عن الأشخاص المطلوبين وتسليمهم وكذا حجز عائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها.

ويبقى التعاون الدولي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، واحترام الاتفاقيات الثنائية والدولية المصدّق عليها من طرف الجزائر.

---

(1) اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.عدد 3.

- الاتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 09. 12. 1999 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23. 12. 2000، ج.ر.عدد65.

- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 22 |أفريل 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07. 12. 1998، ج.ر.عدد 71.

- اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي للوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها خلال الدورة العادية 12 / 14 جويلية 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 أفريل 2000، ج.ر.عدد 12.

(2) ج.ر. عدد 55.

الفرع الثاني: على المستوى الداخلي:

استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا باس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال ومواجهتها بشكل فعال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها، باعتبارها من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديات الوطنية.

وفيما يلي سيتم الحديث على بعض النماذج في بعض التشريعات في النقاط التالية:

1. فرنسا:

لقد بدأ اهتمام المشرع الفرنسي بهذه الجريمة تحديدا في نطاق تجارة المخدرات، وأمام تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، سواء في جانبها التجاري أو آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، حيث استوجب على المشرع الفرنسي سن قوانين لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وذلك بصدور قانون رقم 614 / 90 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر بتاريخ 12 يوليو 1990، حيث اهتم فيه بالحد من إطلاق مبدأ السرية المصرفية دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود.

ثم جاء تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، بإصدار قانون رقم 96 / 392 الذي وسع نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات الإجرامية، ويعتبر هذا القانون تنفيذا لما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلق بمكافحة تبييض الأموال عام 1990 فأضاف هذا القانون باب مستقل بعنوان «**النصوص المتعلقة بجرائم تبييض الأموال**».

فقام المشرع الفرنسي إلى إنشاء جهاز مالي متشعب لتأمين مكافحة التبييض بواسطة العديد من الأجهزة المتخصصة، حيث تم إنشاء إدارة لتجميع المعلومات والعمل للحد من السرية المصرفية كما أنشأ المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير[1].

2. الإمارات العربية المتحدة:

تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بجهود حثيثة في سبيل مواجهة جريمة تبييض الأموال، كان آخر حلقاتها إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018، في شأن «مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة»، والتي تضمن مجموعة من الإجراءات لعل أهمها إنشاء «وحدة معلومات مالية» مستقلة ضمن المصرف المركزي، ترسل لها دون غيرها «تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من

(1) أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001، ص 108.

جميع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب»[1].

وتختص هذه الوحدة بـ»الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى[2] بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. هذا وتختص الوحدة أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها»[3].

كما تعد الإمارات العربية المتحدة الدولة الأولى خليجياً التي تدشن برنامج goAML لجمع وتحليل المعلومات المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب»، والذي من شأنه رفع مستوى البنية التحتية التكنولوجية إلى آفاق جديدة، وتعزيز التعاون على مستوى الدولة، كما يمكن من خلاله رصد الاتجاهات بشكل أفضل عند تحليل تقارير الأنشطة المشبوهة للحد من التهديدات المحتملة وبمعدلات أكثر كفاءة»[4].

ويصل عدد المؤسسات المالية المسجلة في البرنامج إلى 450 مؤسسة ما يمثل نحو 50 % من إجمالي المؤسسات المطلوب إدراجها في البرنامج، وأن التسجيل في البرنامج إلزامي لجميع المؤسسات والشركات المالية مثل «البنوك ومكاتب الصرافة وشركات التمويل»، وفقاً للقانون، كون البرنامج الجديد سيكون بديلاً عن النظام القديم الذي سيتوقف العمل به قريباً.

---

(1) المادة 09 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018، في شأن «مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة».

(2) وفي هذا الصدد قامت وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات والإدارة العامة للتحريات الأمنية في السعودية في 4 أغسطس 2019 بأبوظبي، بتوقيع مذكرة تفاهم لتطوير وتعزيز سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تعزيز وتقوية أواصر التعاون بين الجهتين من خلال تدعيم وتطوير الطرق السريعة، وذلك عبر توفير إطار عمل مشترك لتبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين في ما يخص تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب. مقال منشور على الموقع:

https//:www.zawya.com/mena/ar/press-

(3) المادة 09 فقرة 2 من المرسوم -السالف ذكره-.

(4) الإمارات الأولى خليجياً في تدشين برنامج «goAML» لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور بتاريخ 23 يونيو 2019 على الموقع:

https//:www.alittihad.ae/article/ 2019 / 37107/

3. الجزائر:

لقد أصدر المشرع الجزائري جملة من التشريعات تماشيا والتطور الحاصل ووفقا لإرادة المجموعة الدولية، وإلى ما تقتضيه الحاجة الملحة للاقتصاد الحر ومتطلبات التقدم السريع في إطار العولمة بإصلاح المنظومة المصرفية وإصدار قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، وإصدار قواعد قانونية بتعديل قانون العقوبات وإدراج تدابير في إطار قانون مكافحة الفساد[2].

ويعد القانون رقم 15 - 06[3] والقانون 12 / 02 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب[4]، وكذا النظام رقم 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]. آخر حلقة من حلقات التعديل الذي قام به المشرع في هذا النوع من الجرائم، وجاء ليكرس مدى جديته في محاربة هذا النوع من الجرائم التي أصبحت تثقل كاهله. وما يهمنا في هذا القانون، أن المشرع وسع من نوعية الأنشطة والعمليات التي تدخل ضمن عمليات تبييض الأموال، ومن بينها إدراج وسائل الدفع الالكتروني -محل الدراسة- ضمن هذه الأنشطة[6].

كما اعترف هذا القانون لخلية معالجة الاستعلام المالي، بأنها سلطة إدارية مستقلة وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية[7].

كذلك تضمن مجموعة من الإجراءات التي من خلالها تقوم هذه الهيئة بالوقاية من تبييض الأموال، كما تسهر على تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية

(1) ج.ر رقم 11 المؤرخة في 09 / 02 / 2005 : « المتضمنة القانون رقم 05 /01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

(2) المادة 16 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.رقم 14).

(3) رغم أن هناك تعديل آخر مس هذا القانون وهو قانون رقم 15 - 06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر، عدد 26)، إلا أن هذا التعديل مس المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب وليس تبييض الأموال.

(4) ج.ر. عدد رقم 08.

(5) مؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 (ج.ر.رقم 12 المؤرخ في 27 فبراير 2013).

(6) المادة الرابعة: «...5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها...»

(7) المادة 4 مكرر من القانون 12 / 02 السالف ذكره.

مـن هـذه الجريمـة[1]، إلـى غير ذلك من الإجـراءات المسـتحدثة بموجب هـذا القانون.

وتتمثل آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الرقابة، والإخطار في حالة الشبهة.

1. الرقـــابة.

علـى المؤسسـات الماليـة فـي الجزائـر فـرض رقابـة علـى زبائنهـا ومتعامليهـا، وكـذا لعمليات التـي يجرونهـا وذلـك باتخـاذ مجموعـة مـن الإجـراءات تتمثـل فيمـا يلي:

أ. فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع[2].

ب. معرفة الزبائن والعمليات[3].

ج. حفظ الوثائق[4].

د. أنظمة الإنذار[5].

2. التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف:

ألـزم المشـرع المصـارف والمؤسسـات الماليـة والمصالـح الماليـة لبريـد الجزائـر فـي اطـار التحويـلات الالكترونيـة مهمـا كانـت الوسـيلة المسـتعملة (ATCI,ARTS,SWIFT...الـخ) و/ أو وضـع الأمـوال تحـت التصـرف أن تسـهر علـى التحقـق بدقـة مـن هويـة الآمـر بالعملية والمسـتفيد بالإضافـة الـى عناوينهمـا.

كمـا يجـب أن يحـوز مسـيرو نظـام الدفـع والمتعاملـون المباشـرين أو غيـر المباشـرون علـى جهـاز آلـي لاكتشـاف الزبائـن والعمليـات ويتعلـق الأمـر بالهيئـات أو الأشـخاص المسـجلين فـي القوائـم المعـدة مسـبقا[6].

---

(1) المادة 10 مكرر2 من القانون 12 / 02 من نفس القانون، وكذا المادة 10 مكرر3 من القانون رقم 15 / 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر، عدد 08).

(2) تنص المادة 69 من قانون13 / 08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 30 / 12 / 2103 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج.ر. عدد 68)، على أنه:« لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها الا بواسطة الائتمان المستندي او التسليم المستندي...».

(3) المادة 2 وما بعدها من النـظام رقم 12 - 03 من النـظام رقم 12 - 03 –السالف ذكره-

(4) المادة 5 من النـظام رقم 12 - 03 –السالف ذكره-

(5) المادة 10 و11 من النـظام رقم 12 - 03 –السالف ذكره-

(6) المادة 17 من النـظام رقم 12 - 03 –السالف ذكره-

3. المعلومات والتكوين:

كما يقع على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر القيام ببرنامج تكوين دائم لفائدة مستخدميهم يساعدهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة[1].

4. الإخطار بالشبهة:

هو إجراء محدد بموجب القانون 05 / 01 المعدل بالقانون 12 / 02 والقانون 15 / 06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والباب الخامس من النظام رقم 12 - 03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهما –السالف ذكره- المعنون بـ«إخطار بالشبهة»، وهو يجبر بعض الهيئات على الاخطار في حالة الشبهة وقد حددت المادة 19 من القانون 05 / 01، الأشخاص الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة في مايلي: « يخضع لواجب إخطار الشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عملية إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوتّرة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ويقع على الأشخاص المذكورين أعلاه، القيام بإخطار الهيئة المتخصصة بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما عليهم واجب إبلاغ كل المعلومات التي بحوزتهم للهيئة المتخصصة التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها وهذا دون تأخير، تحت طائلة تعرضهم للمساءلة الجزائية[2].

(1) المادة 18 و19 من النظام رقم 12 - 03 –السالف ذكره-

(2) المادة 31 وما بعدها من قانون 12 / 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، السالف ذكره.

والإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF[1]. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات[2]، المنشأة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 / 04 / 2002 والتي تتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها، وتجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والعمليات المصرفية محل الإخطار، وترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

الخاتمة:

إنَّ من شأن تطور الحياة المعاصرة إيجاد وسائل جديدة تمكّنه من إتمام معاملاته ولا سيما المالية منها بكل يسر وسهولة، وتأتي النقود الإلكترونية في مقدمة وسائل الدفع الإلكتروني. لكن مبيضي الأموال لم يتوانوا عن استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال، لذلك يجب على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنع مبيض الأموال من الاستفادة من ميزات الدفع الإلكتروني لارتكاب جريمته، بحيث يمكن الوصول إلى الحالة التي تصبح فيها هذه النقود ذات وجه إيجابي فقط.

ولا تكفي الجهود الداخلية لمكافحة تبييض الأموال والذي زادت حدته بتطوير مبيضي الأموال تقنياتهم باستعمال وسائل الدفع الالكتروني، مما صعب تتبع هذه الأموال القذرة؛ لذلك يجب أن تتضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه الجريمة، وذلك من خلال:

- محاصرة المناطق الأكثر نشاطاً في تبيض الأموال وهي مناطق مفتوحة لحركة الأموال، مما يجعلها مناطق نشطة للمبيضين الذين يستغلون العمل في هذه المناطق دون وجود أية رقابة تذكر، ويتوفر لها السرية المطلقة للأعمال المالية في البنوك، وهو مناخ مناسب وملائم لتبييض الأموال (مثال على هذه المناطق: سويسرا، موناكو، لوكسومبورغ، سنغافورا، هونغ كونغ...).

(1) خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 وهي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها وتحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية – بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات- وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات؛ منشور على الموقع الرسمي للخلية:

http//:www.mf-ctrf.gov.dz/arapropo.html

(2) المادة 4 من النظام رقم 12 - 03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهما –السالف ذكره-

- وضع رقابة صارمة على النظام المصرفي، بحيث يمنع بهذه الطريقة استخدامه لعمليات تبييض الأموال تحت شعار «اعرف عميلك»، وذلك بحصول المؤسسات المالية على كل البيانات بشكل دقيق على صاحب الحساب، ومعرفة مصادر دخله، ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكاليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة واتخاذ الاجراءات المناسبة عن كل عملية مصرفية تزيد عن حد معين.

- تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية المختصة الدولية والداخلية، القضائية منها والإدارية والهيئات واللجان المتخصصة المخولة لها مهمة ملاحقة عن جرائم تبييض الأموال، وبين المؤسسات المالية في كشف أي عملية يشتبه بأنها تجري لغرض تبييض الأموال.

- ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات، ضبط الجرائم، تسليم المجرمين، تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم دول غير الدولة التي يراد فيها تنفيذ الحكم، كذا مصادرة الأموال المبيضة، وهذا يتوقف على التعاون الدولي في هذا المجال، مع العلم أن جرائم تبييض الأموال هي من الجرائم الدولية العابرة للحدود[1].

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الرياض، كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، 2000.
2. أحمد جمال الدين موسى، النظريات والنظم النقدية والمصرفية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2000.
3. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001.
4. الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، «جريمة غسيل الأموال العامة والطبيعة القانونية»، دار وائل للنشر، ط/1 ،2002.
5. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
6. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج/1، الجديد في التقنيات المصرفية، ط/1، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
7. حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك، مجلد19، عدد 9، 2000.
8. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
9. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

(1) المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 251 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.

10. زهير سعد الربيعي، «غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم»، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2005.
11. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، ط/1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
12. عباس الحلبي، بول مرقص، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت، 2000.
13. عبد الباسط أبو الوفاء، سوق النقود الإلكترونية (الفرص- المخاطر-الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، العدد 471، 472، 2003.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
15. عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997.
16. عبد السلام صفوت عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
17. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحليمي الحقوقية، ط/1، بيروت، 2007
18. عمر الحسن، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، ط/2، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2001.
19. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2005.
20. محمد على العريان، «عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
21. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، دار الفكر الجامعي، 2006.
22. نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال- دراسة مقارنة- تقديم غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
23. نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك وعمليات غسيل الأموال، ص 366، منشور على الموقع الإلكتروني:

«Groupe d'action financière (GAFI) sur le blanchiment d'argent, la Quarante 2003, Recommandations », le 20 Juin 2003, la recommandation 12

24. الإمارات الأولى خليجياً في تدشين برنامج «goAML» لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور بتاريخ 23 يونيو 2019 على الموقع: https://www.alittihad.ae/article/37107 / 2019 /
25. الكازينوهات في غرفة نومك، موضوع منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Internet/internetbasic2 / Internet80.htm

26. عمليات غسيل الأموال، الجهود الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8 / GhaslAmwal/se7.doc_cvt.htm

27. مبادئ ولفسبيرج لمحاربة تبييض الأموال بالنسبة للبنك المراسل، راجع الموقع على الرابط التالي:
http://www.wolfsbergprinciples.com/pdf/arabic/Correspondent_Banking_Principles_Arabic.pdf

28. المؤتمر الدولي لمكافحة غسيل الأموال، 2011، منشورة على الموقع:
http://www.elaph.com/Web/Economics/2011 / 4 / 649212.html?entry=articlemostsent

29. يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول فبراير 2004، منشور على الموقع:www.fadha.com

30. Jean François rhony, Blanchiment de l’argent de la drogue, Les instruments internationaux de lute contre blanchement, revue juridique et politique, indépendance et coopération, volume 40, 1997 , p.19.

31. اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. عدد 3.

32. الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07. 12. 1998، ج. ر. عدد 71.

33. الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية بودابست 2001).

34. الاتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 09. 12. 1999 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23. 12. 2000، ج. ر. عدد65.

35. القانون رقم 15 / 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر، عدد 08.

36. قانون 09 / 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. عدد 44.

37. قانون13 / 08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 30 / 12 / 2103 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. عدد 68.

38. قانون 12 / 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب يعدل ويتمم القانون رقم 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر، عدد 08.

39. قانون 18 - 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 15 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر، عدد 28.

40. النظام رقم 12 - 03 مؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 12.

41. المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 13 محرم 1440 هـ الموافق لـ 23 سبتمبر 2018 م.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almasaadir wa Almaraaj'e:

1. Ahmad bin Muhammad Al'omary, jareemat ghasl al'amwaal, Alriyaad, kitaab Alriyaad, mu'assasaat Alyamaamah alsahafiyah, 2000.
2. Ahmad Jamal Aldeen Mussa, alnadhariyaat wa alnudhum alnaqdiyah wa alMisrifiyah, maktabat aljalaa' aljadeedah, Misr, 2000.
3. Ahmad Safar, almassaarif wa tabyeed al'amwaal, manshourat Ittihaad almasaarif al'arabiyah, Bairout 2001.
4. Alfa'oury Arwaa Fayiz wa Qutaishaat Enaas Muhammad, "jareemat ghaseel al'amwaal al'aammah wa altabee'ah alqaanouniyah", dar Wa'il lilnashr, t/1 ,2002.
5. Ayman 'Abd Alhafeedh, 'asaaleeb mukaafahat jareemat ghaseel alamwaal, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, Misr, 2007.
6. Tawfeeq Shanbour, 'adawaat aldaf'e al'iliktrouniyah, aljadeed fi 'a'amaal almasaarif min alwijhatain: alqaanouniyah wa aliqtisaadiyah, j/1, aljadeed fi altiqniaat almasrifiyah, ta/1, 'a'amaal alm'utamar al'ilmy alsanawy likulliyat alhuqouq bijami'at Bairout al'arabiyah, manshuraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout 2002.
7. Hussam Al'Abd, ghaseel al'amwal fi al'alfiyah althaalithah, majalat albunouk, mujallad19, 'adad 9, 2000.
8. Jalal, Wafaa' Muhammadein, dawr albunouk fi mukafahat ghaseel alamwaal, dar aljami'ah aljadeedah lilnashr, Al'iskandariyah, Misr, 2001.
9. Ramzy Najeeb Alqassous, ghaseel al'amwal jareemat al'asr, t. 1, dar Wa'il lilnashr, Al'urdun, 2002.
10. Zuhair Sa'ad Alrabe'iy, "ghaseel al'amwaal aafat al'asr wa 'umm aljaraa'im", maktabat alfalah, Alkuwait, t.1, 2005.
11. Tariq Muhammad Hamzah, alnuqoud al'iliktrouniyah ka'ihdaa wasaa'il aldaf'a, tandheemuha alqaanouny wa almasaa'il alnaashi'ah 'an isti'emaaliha, t/1, manshourat Zain alhuqouqiah, Bairout, Lubnan, 2011.
12. 'Abbaas Alhalaby, Boul Murqus, alsirriyah almasrifiyah fi Lubnan wa mukaafahat tabyeed al'amwal wa tamweel al'irhaab, diraassah qaanouniyah wa masrifiyah, bank Bairout wa albilaad al'arabiyah, Bairout, 2000.
13. 'Abd Albasit Abu alwafaa', souq alnuqoud al'ilikturouniah (alfuras- almakhaatir-alaafaaq), majallat Misr almu'aasirah, al'adad 471, 472, 2003.
14. 'Abd Alfattaah Baioumy Hijazy, altijaarah al'iliktirouniah wa himayatuha alqaanouniah, alkitaab al'awwal, nidhaam altijaarah al'iliktrouniyah wa himaayatuha almadaniah, dar alkutub alqaanuniah, alqahirata, Misr, dar Shataat lilnashr wa albarmajiyaat, Al'imaraat Al'arabiah Almuttahidah, 2007.

15. ‘Abd Al’adheem Hamdy, ghaseel al’amwaal fi Misr wa al’aalam, Akaadimiyat Alsaadaat lil’uloum al’idaariyah, Tanta, 1997.
16. ‘Abd Alsalaam Safwat ‘Awad Allah, al’aathaar aliqtisaadiah lighasl al’amwaal wa dawr albunouk fi mukafahat hadhihi al’amaliyaat, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah, Misr, 2003.
17. ‘Abd Allah Mahmoud Alhilw, aljuhoud aldawliyah wa al’arabiyah limukaafahat jareemat tabyeed alamwaal, dar manshourat Alhalimy. alhuqouqiah, t/1, Bairout, 2007
18. ‘Omar Alhassan, ghaseel al’amwaal fi al’aalam wa tadaa’iyaatuha alsalbiyah, t/2, almawsou’ah al’amniyah al’arabiyah, almujallad alsaabi’e, markaz alkhaleej lildiraasaat al’istiratijiyah, 2001.
19. Muhammad ‘Omar Alhaajjy, ghaseel al’amwaal jareemat baidaa’ laakinnahaa khateerah jiddan, dar almaktaby, Dimashq, Surya, 2005.
20. Muhammad ‘Aly Al’iryaan, “’amaliyaat ghasl al’amwaal wa aaliyat mukaafahatihaa”, dar aljaami’ah aljadeedah lilnashr, al’iskandariyah, Misr, 2005.
21. Muneer Muhammad Aljanbeehy, Mamdouh Muhammad Aljanbeehy, jaraa’im al’intarnit wa alhaassib al’aaly wa wasaa’il mukafahatiha, dar alfikr aljaami’y, 2006.
22. Naadir ‘Abd Al’azeez Alshaafy, tabyeed alamwaal- diraassah muqaaranah- taqdeem Ghassaan Rabaah, manshouraat Alhalaby, Bairout, Lubnan, douna sanat nashr.
23. Na’eem Salaamah Alqaady, Ayman Abu Alhaajj, Mussaa Sa’eed Matar, Mashhour Hadhloul Barbour, albunuk wa ‘amaliyaat ghaseel alamwaal, s 366, manshour ‘alaa almawq’ie al’ilikturouny: “Groupe d’action financiere (GAFI) sur le blanchiment d’argent, la Quarante 2003, Recommandations “, le 20 Juin 2003, la recommandation 12
24. al’imaaraat al’uolaa khaleejiyan fi tadsheen barnamaj “goAML” limukafahat ghaseel al’amwaal wa tamweel al’irhaab, manshour bitaareekh 23 Yunyu 2019 ‘alaa almawq’e: https://www.alittihad.ae/article/37107 / 2019 /
25. alkazinouhat fi ghurfat nawmik, mawdo’u manshour ‘alaa almawq’e al’iliktorouny: http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/ComputerSchool/Internet/internetbasic2 / Internet80.htm
26. ‘amaliyaat ghaseel alamwaal, aljuhoud aldawliyah, maqal manshour ‘alaa almawq’ie al’ilikturouny: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8 / GhaslAmwal/ se7.doc_cvt.htm
27. mabaad’i Wilfisbirj limuharabat tabyeed al’amwaal bi alnisbah lilbank almuraasil, raaj’e almawq’e ‘alaa alraabit altaaly: http://www.wolfsbergprinciples.com/pdf/ arabic/Correspondent_Banking_Principles_Arabic.pdf
28. alm’utamar aldawliy limukafahat ghaseel alamwaal, 2011, manshurah ‘alaa almawq’e: http://www.elaph.com/Web/Economics/2011/4/649212.html?entry=articlemostsent

29. Younis ‘Arab, dirassah fi maahiat wa makhaatir jara’im ghaseel al’amwaal wa alittijahat aldawliyah limukafahatiha wa bayaan mukhattat almasarif limuwajahat hadhihi aljaraa’im, majallat albunouk fi Al’urdun, al’adad al’awwal Fibraayir 2004, manshour ‘alaa almawq’e: www.fadha.com

30. Jean Francois rhony, Blanchiment de l’argent de la drogue, Les instruments internationaux de lute contre blanchement, revue juridique et politique, independance et cooperation, volume 40, 1997, p.19.

31. Ittifaaqiyat Viyinnaa lil’umam almuttahidah limukaafahat alittijaar ghair almashro’ue bi almukhaddirat wa al’aqaaqeer 1988 almusaadaq ‘alaihaa bi moujab almarsoum alri’aasy almuarrakh fi 28 Janfi 1995, j. r. ‘adad 3.

32. Alittifaaqiyah al’arabiyah limuharabat al’irhab allati waqa’at ‘alaiha Aljazaa’ir bi taareekh 22 Abril 1988, wa almusaadaq ‘alaiha bi muojab almarsoum alri’aasy almuarrakh fi 07. 12. 1998, j. r. ‘adad 71.

33. Alittifaaqiyah al’uorubbiyah limukafahat jara’im al’intirnit (ittifaaqiyat Budabist 2001).

34. alittifaaqiyah aldawliyah limuharabat tamweel al’irhaab allaty indammat ‘ilaiha Aljazaa’ir bitaareekh 09. 12. 1999 wa allati saadaqat ‘alaiha bi moujab almarsoum alri’aasy almu’arrakh fi 23. 12. 2000, j. r. ‘adad 65.

35. Alqaanoun raqm 15 / 05 almu’arrakh fi 25 Rabi’e Althaany 1436 almuwafiq li 15 Fibrayir 2015, yu’addil wa yutammim alqanoun raqm 05 / 01 almuta’alliq bi alwiqaayah min tabyeed al’amwaal wa tamweel al’irhaab wa mukafahatihima, j. r, ‘adad 08.

36. qaanoun 09 / 01 almu’arrakh fi 22 Juiliah 2009 almutadammin qanoun almaaliyah altakmeely lisanat 2009, j. r. ‘adad 44.

37. qaanoun 13 / 08 almu’arrakh fi 27 Safar 1435 almuwaafiq li 30 / 12 / 2103 yatadamman qaanoun almaliyah lisanat 2014, j. r. ‘adad 68.

38. qaanoun 12 / 02 almuta’alliq bi alwiqaayah min tabyeed al’amwaal wa tamweel al’irhaab yu’addil wa yutammim alqanoun raqm 05 / 01 almuta’alliq bi alwiqaayah min tabyeed al’amwaal wa tamweel al’irhab wa mukafahatihima, j. r, ‘adad 08.

39. qaanoun 18 - 05 muarrakh fi 24 Sh’aban ‘aam 1439 almuwaafiq li 15 May sanat 2018 yata’allaq bi altijaarah al’iliktrouniyah, j, r, ‘adad 28.

40. alnidhaam raqm 12 - 03 muarrakh fi 14 Muharram ‘aam 1434 almuwaafiq 28 Nufimbir sanat 2012 yata’allaq bi alwiqaayah min tabyeed al’amwaal wa tamweel al’irhaab wa mukafahatihima, j. r. ‘adad 12.

41. almarsoum biqaanoun ittihaady raqm (20) lisanat 2018 fi sh’an muwaajahat jara’im ghasl al’amwaal wa mukaafahat tamweel al’irhaab wa tamweel altandheemaat ghair almashrou’ah, alsaadir fi qasr alri’aasah bi Abu Dhabi bi taareekh 13 Muharram 1440 h almuwafiq li 23 Sibtambir 2018 m.

Money Laundering Crime Using Electronic Payment Methods

Abdessamad Houalef

College of Law Political Sciences - Abu Bakr Belkaid University

Tlemcen - Algeria

Abstract:

It was natural for the emergence of e-commerce, whose task was to complete business transactions through the Internet, to find a new payment medium suitable for this type of transaction. The appropriate solution to this problem was the emergence of more sophisticated electronic payment methods suited to the non-physical space within which transcations are carried out. Some of these solutions were already at work and were further improved to suit online transactions, and some were specifically designed to deal with electronic money.

As new methods, these means of payment, especially e-money, have advantages and some disadvantages such as illegal use for the purpose of committing certain crimes, including money laundering. The money launderer, who looks for criminal ways not yet discovered by competent authorities, have not missed the opportunity of taking advantage of the modernity of online payment and the confusion of competent authorities in dealing with such an emergent method.

Money laundering in its electronic version has raised the concern of many states because of its relation with new technology and the difficulty of pursuing online money launderers. To this is added the fact of benefiting from the absence of controls governing those traditional financial systems and the legislative vacuum of criminalization.

Therefore, most States are trying to make greater efforts to confront this type of criminals, through the development of their national laws and international substantive and procedural cooperation through the consolidation of dual and multilateral agreements to facilitate the tracking of these illegal funds and the punishment of criminals.

Keywords: Electronic Money, Money Laundering, Internet Banks.